

او كان مجهولاً وجب بالغا ما بلغ اتفاقاً ذكره الزيلعي **والعدة** تجب الحاقاً  
 للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحترزاً عن اشتباه النسب ويعتبر  
 ادائها من وقت التفريق لان امر الوطيات هو الصحيح لا غيرها يجب  
 باعتبار شبهة النكاح ودفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه مما  
 يحتاط في اثباته احياءاً للولد فيترتب على الثابت من وجهه ويعتبر  
 مدة النسب من الوطى فان كان من وقت الوطى الى وقت الوضع ستة  
 اشهر يثبت وان كان اقل لهذا عند محمد وبه يعني وعندنا في حنفية واي  
 يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح  
 الفقهاء مهر مثلها اي امر امرأة تمام ثلثها من قوم ابيها لانه الانسان من جنس  
 قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولا يعتبر باثرها  
 الا ان تكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمها وبين ما فيه المماثلة بقوله  
 بقوله سنن وجمالاً **وعقلاً وديانةً وبلداً** بان تكونا من بلد واحد **وعمرًا**  
**وبكارة** وثبوتة وعفة ذكرها في الهرة **وعلمًا وادبًا** وكمال خلق ذكره  
 الثلاثة الزيلعي وفي المنتقى يستلزم ان يكون المخبّر بمهر المثل رجلين او رجل  
 وامرأتين ولفظ الشراة فان لم يوجد مشهود فالقول للزوج بيمينه  
 وان لم يوجد فمن الاجانب اي ان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها  
 يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها **صحة ضمان**  
**الوطى مهرها** لانه من اهل الالتزام وقد انا فيه الي ما يقبله **نيقح**  
 ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيماً والزعيم غادم وانما قاله

دفعاً

دفعاً **القوم** انما اذا كانت صغيرة فخطاب المهر ليس الاوليها فيقوم كون  
 الواحد مطالباً ومطالباً لكن لا عبرة لهذات حقوق العقد هنا رابعة  
 الي العاقبة **ونكاح المرأة** انما نشأت من زوجها وولم اعتباراً بسائر  
 الكفالات **فان ادعى** اي الوطى رجوع علي الزوج ان امر اي الزوج الوطى به كما  
 هو الرسم في الكفالة **لها منعه** اي يجوز للمرأة ان يمنع زوجها من الوطى  
**والسفر بها بعد وطى او خلوة** رضيتها اي وان وطئها او خلها برضاها وخذ  
 الدفع انما اذا رضيت بالوطى او الخلوة لم يسبق لها حق المنع لانها سامت اليه  
 المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطية معقود  
 عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي **لاخذ** متعلق بالمنع **عابدين** تعجيله  
 من المهر كلاً وبعضاً او اخذ **قدر ما يجزئ** بمثلها من مهر مثلها عرفاً غير  
 مقدر بالربع او الخمس **ان لم يؤجل كلاً** وان اجل كلاً او تجزئ فهو عي  
 ما شرط حتى كان لها ان تحبس نفسها في الاستيفاء كلاً فيما اذا اجل كلاً  
 وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كلاً لان التصريح اقوي من الدلالة  
**والنفقة** عطف علي قوله منعه اي لها النفقة بعد المنع **والسفر والخروج**  
 من بيت زوجها **للحاجة** ولها زيارة اهلها ببلادته متعلق بقوله  
 والسفر الي **ماله** **تقبضه** اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق  
 وليس له حق الاستيفاء **وليسا** فرمها بلا رضاها **بعدا دايه** اي  
 اداء ما بين تعجيله او قدر ما تجزئ لثقلها بقوله نقالي اسكنه من حيث  
 سكنتم **وقيل** لا اي لا يسافر بها الي بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي